

والسدس : فرض لسبعة أشخاص هم : الأم مع الولد أو ولد الإبن ،
أو اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات ، وهو للجدّة عند عدم وجود الأم،
ولبنت الابن مع بنت الصلب ، وهو للأخت من الأب مع الأخت من
الأب والأم ، وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن ، وفرض الجد عند
عدم وجود الأب ، وهو فرض الواحد من ولد الأم .

وتسقط الجدات بوجود الأم ، والأجداد بوجود الأب . ويسقط
الأخوة والأم مع أربعة أشخاص هم : الولد ، وولد الابن ، والأب ،
والجد . ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة أشخاص هم : الإبن ، وابن
الإبن ، والأب . ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة ، وبالأخ للأب والأم .
وأربعة أشخاص يعصّبون أخواتهم ، هم : الإبن ، وابن الإبن ، والأخ
من الأب والأم ، والأخ من الأب .

وأربعة أشخاص يرثون دون أخواتهم ، هم : الأعمام ، وبنو الأعمام،
وبنو الأخ ، وعصبات المولى المعتقد .

★ الوصية :

وتجوز الوصية بالمعلوم والجهول (أي التوصية بشيء غير معيّن ، كأي
ثوب مثلاً) ، وبالموجود والمعدوم (أي بما ستطرّحه شجرة ما).